((كتاب دوري))
رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن
بعض الاستفسارات الخاصة بتطبيق كادر المعلمين
إلحاقا للكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠١٠

صدر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ كتاب دورى الجهاز رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بشأن الرد على بعض الاستفسارات الخاصة بتطبيق كادر المعلمين والذى تضمن أن لجنة شئون الخدمة المدنية بالجهاز قد وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ على إلغاء قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ وذلك بناء على اقتراح وزارة التربية والتعليم وفى ضوء إلغاء قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ وإلحاقا للكتاب الدورى المشار إليه ثار التساؤل عن كيفية معالجة بعض المسائل المتمثلة فيما يلى :-

أولا :-

نقل العاملين من وإلى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات المختلفة وآليات وإجراءات تنفيذ هذا النقل .

التفرقة بين فئتين من هؤلاء العاملين .

الفئة الأولى :-

العاملون المقترح نقلهم من وإلى مديريات التربية والتعليم شاغلى وظائف كافة المجموعات النوعية من غير الخاضعين لأحكام القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته منها على سبيل المثال (التنمية الإدارية / القانون / المجموعات الحرفية / المكتبية / المجموعات الفنية / الخدمات المعاونة ...الخ) ويلحق بهذه الفئة العاملين الذين سيتم تسكينهم على وظائف المجموعات النوعية التى ستقدم وزارة التربية والتعليم باستحداثها بديلا عن المجموعات الواردة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ الملغى .

وهذه الفئة يتم دراسة مقترحات نقلهم فى ضوء موافقات لجنتى شئون العاملين وهذه الفئة يتم دراسة مقترحات نقلهم فى ضوء موافقات لجنتى شئون العاملين بكلا الجهتين المنقول منها وإليها العامل ووفقا لأحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة كما هو متبع مع سائر العاملين بالوحدات الإدارية الأخرى الخاضعين لأحكام القانون ٤٧لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته .

الفئة الثانية :-

العاملون بمديريات التربية والتعليم شاغلى وظائف أعضاء هيئة التعليم الوارد النص على وظائفهم بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٩ والذين كانوا يشغلون وظائف المجموعات التخصصية تعليم أو التعليم الهندسى أو الفنية تعليم قبل صدور القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ .

تنص المادة ٨٣ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ على ما يلى :-

يكون نقل شاغلى الوظائف المنصوص عليها فى هذا الباب بين المحافظات بقرار من وزير التربية والتعليم بالتنسيق مع المحافظ المختص وبعد أخذ رأى لجنة للموارد البشرية تشكل بقرار من الوزير المختص.

ومفاد هذا النص :-

أن أداة نقل هذه الفئة (أعضاء هيئة التعليم) يكون بقرار من وزير التربية والتعليم بالتنسيق مع المحافظ المختص وبعد أخذ رأى لجنة للموارد البشرية تشكل بقرار من وزير التربية والتعليم لهذا الغرض .

وتكون آليات وإجراءات تنفيذ هذا النقل هو أن تتقدم الجهات بمقترحات تنفيذ هذا النقل إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مرفق بها القرار الصادر من وزير التربية والتعليم بالنقل فى ضوء أحكام المادة ٨٣ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وذلك لأعمال شئونه مع وزارة المالية فى هذا الشأن.

ثانيا :-

مقترحات تمويل أو إعادة تمويل بعض الوظائف لبعض العاملين الصادر لصالحهم أحكام قضائية واجبة النفاذ وتتطلب لتنفيذها تمويل أو إعادة تمويل وظائف بالمجموعات النوعية التخصصية تعليم / تعليم هندسي / فنية تعليم (الملغاة)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بصدور القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٩ وكتاب دورى الجهاز رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المتضمن إلغاء القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٧ فأنه يتعين على الصادر لصالحهم الأحكام القضائية التقدم إلى وزارة التربية والتعليم احتراما لحجية الأحكام ووجوب تنفيذها لتحديد الوظائف المقترح تمويلها تنفيذا لتلك الأحكام والتقدم للجهاز بعد ذلك لاتخاذ إجراءات التمويل مع وزارة المالية .

ملحوظة :ـ

يراعى عند إعداد استمارة موازنة الوظائف الخاصة بمديريات التربية والتعليم والتى تعد بالنسبة لأعضاء هيئة التعليم تحت ذات المسمى (أعضاء هيئة التعليم) بالاستمارة مع إرفاق القرارات الصادرة بتسكين العاملين الذين اجتازوا الاختبارات الوارد النص عليها بالقانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته وتم تسكنيهم على وظائف أعضاء هيئة التعليم طبقا للمسميات الواردة بالقانون المشار إليه وقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٩ .

ثالثا :ـ

كيفية شغل وظائف الإدارة المدرسية المقيمة بدرجة مدير عام وباقي وظائف الإدارة العليا المدرجة بجداول وظائف مديريات التربية والتعليم.

تضمنت المادة ٧٩ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ما يلي :ـ

يتم اختيار شاغلى وظيفة مدير ووكيل المدرسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين شاغلى وظيفة معلم (أ) على الأقل وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار ويكون لكل مدرسة مدير ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية بها ووفق احتياجات الإدارة المدرسية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

وتنص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ على ما يلي :ـ

يكون اختيار شاغلي وظيفة مدير مدرسة ووظيفة وكيل مدرسة من بين شاغلي وظيفة معلم (أ) على الأقل طبقا للأسس الآتية :ـ

- **الحصول على مؤهل عالى تربوى مناسب أو مؤهل عالي مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) التأهيل التربوى ويفضل الحاصل على مؤهل أعلى .**
- **قضاء مدة سنه على الأقل في وظيفة معلم أول (أ) وذلك بالنسبة لشغل وظيفة مدير مدرسة .**
- **اجتياز برنامج التدريب المؤهل للوظيفة طبقا لما تقرره الأكاديمية المهنية للمعلمين .**
- **توافر السمات الشخصية من حيث الكفاءة والجدارة للمرشح من واقع الملفات والجوانب الأخلاقية والمهنية والثقافية التى تؤهله لشغل الوظيفة.**

وتنص المادة الثامنة من ذات اللائحة على مايلى :ـ

تتولى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات بعد موافقة السلطة المختصة الإعلان عن وظائف الإدارة المدرسية الشاغرة بها وتقدم الطلبات إلى الجهة التي يحددها الإعلان وتشكل لجنة بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير المديرية تضم عناصر فنية وقانونية وإدارية تتولى الاختيار من بين المتقدمين في ضوء الأسس المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وثار التساؤل عما يتبع حيال وظيفتي مدير ووكيل المدرسة فى حالة ما إذا كان مستوى تقييمها بدرجة مدير عام فهل تتبع إجراءات شغلها طبقا لأحكام وقواعد القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ الصادر فى شان الوظائف القيادية المدنية أم تتم طبقا لقواعد وإجراءات ما ورد بنص المادة ٧٩ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ والمادة السابعة والثامنة من لائحته التنفيذية المشار إليها .

ونود إيضاح أن التعيين فى وظيفة مدير ووكيل مدرسة فى جميع الأحوال يتم وفقا لأحكام القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية فقط على النحو السابق توضيحه.

أما باقي الوظائف القيادية من درجة مدير عام فما فوقها المدرجة بالمجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا بجداول وظائف كافة مديريات التربية والتعليم فيتم شغلها طبقا للقواعد والإجراءات الواردة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعا :

بالنسبة لاستحقاق أعضاء هيئة التعليم للعلاوة التشجيعية

تنص المادة (٧٠) المضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على أن [تسرى أحكام هذا الباب (الباب السابع أعضاء هيئة التعليم) على جميع المعلمين .....

وتسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

وعليه فإن الشريعة العامة بالنسبة للخاضعين لكادر المعلمين هو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويسرى عليهم أحكام المادة (٥٢) المقررة للعلاوة التشجيعية مع مراعاة أن أعلى مرتبه يحصل عليها هؤلاء العاملون الخاضعين للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ هي مرتبه كفء وفقا لنص المادة ٨٠ من القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ .

خامسا :

بالنسبة لنظام العمل بعض الوقت مقابل نسبه من الأجر

سبق أن أذاع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالكتاب الدورى ١ لسنة ٢٠١٠ بأن استخدام نظام بعض الوقت مقابل نسبة من الأجر غير ملائم للعملية التعليمية القائمة على الأستمرارية.

وقد وافق السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم فى ٢٠١٠/٣/٣ على تطبق هذا النظام على الخاضعين للقانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعليمات موجهة إلى مديريات التربية والتعليم لكافة المحافظات من رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية بالوزارة .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديري ،،،

تحريرا في / /٢٠١٠

رئيس
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

((دكتور / صفوت النحاس))

كشف توزيع السادة
السادة الوزراء
السادة المحافظون
السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة
السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
مدير ومديريات التنظيم والإدارة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com